أثر مراعاة مقاصد الشريعة
في استثمار العمل الخيري وتوجيهه

الباحث

د. عبد القادر عبد القادر داودي

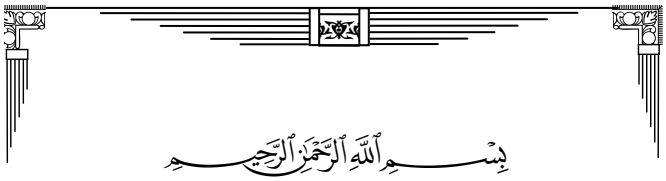

ملخص البحث

مقاصد الشريعة هي (الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكمٍ من أحكامها) أو الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

وهي مراتب وأقسام، فهي تتفاوت بين الضرورية والحاجية والتحسينية، وتتعدد بين كلية عامة وخاصة وجزئية، راعاها المشرِّع عبر نصوصه، ويلاحظها الناظر في الاجتهاد وبيان الأحكام.

أما العمل الخيري فهو كل جهد وصفه الدين بالحسن ووعد علىٰ فعله بالثواب.

تعددت وجوه دلالة القرآن الكريم علىٰ فعل الخير وتنوعت لغرس هذا الخلق في المسلمين

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعمل الخيري: للعمل الخيري علاقة وطيدة بمقاصد الشارع سواء تعلق الأمر بمقاصد التشريع العامة أو المقاصد في مراتبها الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية.

مفهوم العمل الخيري: نظرة مقاصدية: يجب أن نستشرف مستقبل العمل الخيري بتوجيه مقاصد الشرع من خلال التفريق بين واجب الأمة والتطوع الفردي، و توزيع مجالات العمل الخيري وتوسيعها، ومحاولة الجمع بين

المصالح العامة والخاصة، وإشراك العمل الخيري في التنمية، وتنظيم العمل الخيري والتنسيق بين الهيئات الخيرية، وتحقيق مقاصد الشارع من تشريع التبرعات.

أهمية مقاصد الشريعة في استثمار العمل الخيري: يساهم إدراك المقاصد في عملية استثمار الأعمال الخيرية من خلال صناعة الثروة والمساهمة في التنمية، التكافل الاجتماعي والمواساة، القضاء علىٰ الفقر أو التقليل من آثاره، وتدويل المال بين الأغنياء والفقراء.

أهمية المقاصد الشرعية في توجيه الأعمال الخيرية: يساهم إدراك المقاصد في عملية توجيه الأعمال الخيرية من خلال إيجاد التوافق بين مراتب المقاصد وفضاء العمل الخيري، ومراعاة التفاوت بين مصالح المرتبة الواحدة، وتقديم المصالح العامة علىٰ الخاصة، تقديم المصالح العاجلة علىٰ الآجلة، ومراعاة مآلات العمل الخيري.

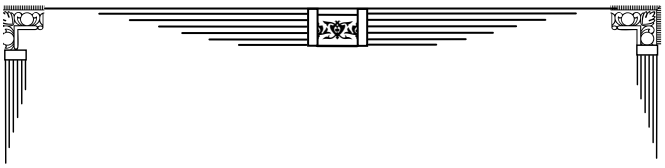

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، المرشد أمته لخير الدارين، وتاركها علىٰ المحجة البيضاء حجة علىٰ الثقلين وبعد، فإن هذه الشريعة الغراء قد أتت للبشرية لتحصيل الخيرات، وتجنيبها المنكرات وتقيها المهلكات؛ فأسست للتعامل النبيل بين البشر، وحثت علىٰ التعاون علىٰ الخير، ونهت عن التعاون علىٰ الشر، حتىٰ ينصلح المجتمع والأمة، ويسعد أفرادها في الدارين.

لقد تظافرت النصوص والقواعد الشرعية المختلفة علىٰ الحث علىٰ العمل الخيري، توجيها واستثماراً لتحصيل المصالح، ودفع المفاسد العائدة علىٰ الفرد والمجتمع، وحرصت علىٰ تنظيمه وتهذيبه حتىٰ تتحقق الأهداف المرجوة منه، وتنال الأمة مقاصده المنوطة به، وهو ما نحرص علىٰ إبرازه من خلال بحثنا هذا الذي وسمناه بـ (أثر مراعاة مقاصد الشريعة في استثمار العمل الخيري وتوجيهه) وقد جاء في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

تمهيد: مفاهيم تتعلق بمقاصد الشريعة والعمل الخيري

المبحث الأول: وجوه حث القرآن الكريم علىٰ الخير

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعمل الخيري

المبحث الثالث: مفهوم العمل الخيري: نظرة مقاصدية:

المبحث الرابع: أهمية مقاصد الشريعة في استثمار العمل الخيري

المبحث الخامس: أهمية المقاصد الشرعية في توجيه الأعمال الخيرية

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث

فهرس المراجع

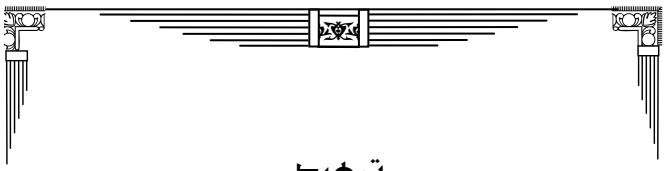

تمهيد

مفاهيم تتعلق بمقاصد الشريعة والعمل الخيري

أولا: مفهوم المقاصد، وبيان أنواعها وأهمية مراعاتها:

التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية:

لم يُتطرَق إلىٰ تعريف مقاصد الشريعة إلا عند المتأخرين الذين أفردوه بالتأليف المستقل كالأستاذ/ علال الفاسي من المغرب، والشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور من تونس، إذ تناولا تعريف مقاصد الشريعة في مصنفيهما الشهيرين واعتنيا بتهذيبه وتنقيحه. وكل من بعدهما عالة عليهما في ذلك.

أ - تعريف مقاصد الشريعة عند الأستاذ/ علال الفاسي:

ذكر الأستاذ/ علال الفاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مقاصد الشريعة هي: «**الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكمٍ من أحكامها**»(١)

فقد جعل مقاصد الشريعة الغاية التي يريد الشارع تحقيقَها منها -منْ حيثُ الإجمالِ- والأسرارَ التي وضعَها عند كلِّ حُكْمٍ شَرعي جزئي، ليشمل التعريفُ كلَّ أنواع المقاصد.

ب - تعريفها عند الشيخ/ ابن عاشور:

أما الشيخ/ ابن عاشور فقد تناول تعريف المقاصد الشرعية في موضعين،

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣، ص٧.

بحيث عرَّف كل نوع من أنواعها علىٰ حدة: المقاصد العامة، ثم المقاصد الخاصة فقال:

«**مقاصد التشريع العام هي المعاني والحِكمُ الملحوظةُ للشارع في جميع أحوال التشريعِ، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكونِ في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريعُ من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحِكم ليست ملْحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواعٍ كثيرةٍ منها**» (١). وهذا تعريف لمقاصد التشريع العام كما هو مصرَّحٌ به.

بينما تعرَّض للمقاصد الخاصة في أبواب المعاملات بقوله: «**هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعودَ سعيُهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوىٰ وباطل شهوة...ويدخل في ذلك كل حِكمة روعيتْ في تشريعِ أحكامِ تصرُّفاتِ الناسِ مثْل قصدِ التوثُّق في عُقدة الرهن وإقامة نظام العائلة والمنزل في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق**»(٢).

وعرفها الدكتور/ الريسوني بأنها: «**الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد**» (٣). ثم قسَّمها بعد ذلك إلىٰ: مقاصد عامة، وخاصة،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨، ص ٥١. ب

(٢) نفسه ص١٤٦.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ، ص ٧.

وجزئية[1].

مراتب المقاصد الشرعية:

تنقسم المقاصد الشرعية بحسب اتساعها، أو ضيق مجالها إلىٰ ثلاثة أنواع: مقاصد كلية عامة، ثم مقاصد خاصة، ثم مقاصد جزئية.

أ -المقاصد الكلية العامة:

وهي التي راعاها الشارع في معظم أو جميع حالات التشريع، ولا تختص بباب أو موضوع معين، فهذه أوسع وأشمل الأقسام الثلاثة حيث تمتد إلىٰ كل المجالات التشريعية، أو تشمل معظمها، وهي بهذا تكون كلية مطَّردة كما قد تكون أغلبية من حيث مراعاتها من قبل الشارع، مثل حفظ النظام العام للأمة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة العدل، والمساواة، وجعل الشريعة مهابة مطاعة...

وقد أخذ هذا النوع حيزاً هامـًا من الدراسة سواء عبر كتب أصول الفقه أو ضمن المصنفات المستقلة بالمقاصد التي ظهرت حديثا، ولكنها أخذت في الغالب طابع التجريد من جهة وغلب عليها التكرار، وغياب الإبداع من جهة ثانية، ومن ذلك تكرار مثال تحريم الإسكار لحفظ العقل، والمعاقبة عليه، وهو مثال غير كافٍ للارتقاء به إلىٰ مستوىٰ الكلية، ولذلك نادىٰ بعض الباحثين بإعادة النظر في الأمثلة التطبيقية لتلك الكليات عموما، ومنها توسيع مجال فهم حفظ العقل، ليشمل كل ما يتعلق بالفكر والنظر الذي دعا الإسلام إليه بالعلم والتفكر والتأمل والنظر، وعدم الجمود علىٰ المثال التقليدي للمقصد، وهو تحريم الخمر الذي احتكر مرتبة ضروريات حفظ العقل، حتىٰ صار ما سواه حاجيـًا أو

(١) نفسه ص٧-٨.

تحسينياً![1].

قال الإمام ابن عاشور: «**إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الدالة علىٰ مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان**»[2].

وقال في موضع آخر: «**لم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الضر والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنىٰ في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلىٰ بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام، ولكن لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظامُ أمورهم مقصدَ الشريعة؛ فإن صلاحَ أحوالِ المجموع وانتظامَ أمرِ الجامعة أسمىٰ وأعظم..**» [3].

ب -المقاصد الخاصة:

وهي المقاصد المراعاة في باب أو موضوع معين أو في بعض الأبواب المتجانسة المتقاربة، كمقاصد باب النكاح ومقاصد المعاملات المالية، ومقاصد التبرعات أو السياسة الشرعية، ونظام الحكم والقضاء والحدود والعقوبات.. وغيرها من الموضوعات الفقهية والاجتماعية والتربوية.

وقد اعتنىٰ الإمام ابن عاشور بهذا النوع من المقاصد ونبَّه علىٰ أهمية القيام به، والعناية بجزئياته وإبرازها، وربطها بالكليات التي تحكمها كما يظهر في آخر

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢ ص٧٤ و٨٥.
(٢) نفسه ص٦٣.
(٣) نفسه ص ١٣٩

كتابه في المقاصد(١).

وللإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ جهود معتبرة في إبراز هذه المقاصد، من خلال تتبع مسائل الأبواب الفقهية، وبيان مقاصد الشارع منها فكان بذلك رائداً في مصنفه.

ويمكن توسيع هذا النوع من المقاصد ليضم مختلف مجالات العلوم الإسلامية والإنسانية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وفق منظور إسلامي متميز لضبطها بميزان شرعي واكتشاف ما تضمنه القرآن الكريم والسنة النبوية من ذلك وإبداء البديل الإسلامي في تلك المجالات الحيوية الحساسة(٢).

ت -المقاصد الجزئية:

وهي المقاصد المتعلقة بحُكْم معيَّن من أحكام الشريعة، في أمر من الأمور بالوجوب أو الندب أو التحريم ونحوه، وهذا النوع هو أكثر ما تعرض له الفقهاء بالبيان والكشف في مصنَّفاتهم، والذي يعبِّرون عنه بالحكمة أو الحِكم والأسرار أو الغاية، وقد يصرِّحون بالقصدِ، والغرضُ واحدٌ. وهو ما كانوا يستتبعونه الحكم الشرعي لإظهار حكمة الشارع من تشريع ذلك الحكم ليبعث مزيداً من الاطمئنان لدىٰ المكلف، ولعلهم استفادوا هذا الأسلوب من القرآن الكريم الذي كثيراً ما يعقِّب علىٰ تشريع حُكم ما بذكرِ الحكمة وراء تشريعه، وفائدته بالنسبة للمكلف في العاجل أو في الآجل، كقول الله تعالىٰ عن الصوم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ البقرة، وقوله عن القصاص: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.

(١) من ص ١٤٥-٢٠٥.

(٢) انظر نحو تفعيل مقاصد الشريعة جمال الدين عطية، ص١٣١.

وكذلك الشأن في السنة النبوية المشرفة حيث كان الرسول ﷺ يعلل ما يصدره من أحكام وأقضية، كتعليله ترك الكعبة علىٰ ما هي عليه بقوله ﷺ لعائشة: «**لولا أن قومَك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم؛ فأدخلت فيه ما أُخرِجَ منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين: بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم**» (١).

۞ الحاجة إلى مقاصد الشريعة في الدراسات الشرعية:

جاءت شريعة الله لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، كما هو ثابت باستقراء النصوص التي دلَّت علىٰ أن الله تعالىٰ إنما يشرع لمصلحة عباده، وأن أحكامه سبحانه لا تخلو عن المصلحة، وتُنزَّه عن العبث.

لا تزال حاجة الفقيه إلىٰ المقاصد تشتد كلما نظر في النصوص؛ طالبًا فهمها واستنباط الحكم منها، أو تعارضت لديه ليستبين الراجح القوي من الضعيف المرجوح، أو يجمع بينهما بوجه صحيح، أو اشتبه التعليل عنده بالتعبد وعدم المعقولية، أو لم يجد في مسألة دليلاً خاصًا يحتكم إليه يدفعه إلىٰ القياس وسائر وجوه الاستدلال، في كل هذه الحالات لا يسع المجتهد إلا التسلح بالمقاصد، والاهتداء بها لمعرفة الحكم الأقرب إلىٰ الشريعة، وبذلك تكون المقاصد بمثابة المعيار الذي ينضبط به الفقيه في بحثه واجتهاده(٢).

(١) البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنيانها، الحديث رقم (١٥٨٦)، ٣/ ٥١٤.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٦

۞ ثانيا: مفهوم العمل الخيري:

هو الفعل أو الجهد الموصوف بالخيرية، والخيري نسبة للخير عكس الشر(١)، من الفعل خار فهو خائر ومنه قول الشاعر:

فَمـــا كِنانَـــةُ في خَيْـــرِ بِخـــائِرَةٍ ولا كِنانَـــةُ في شَـــرٍّ بأشـــرار.

ورجل خَيِّرٌ وخَيْرٌ، مشدد ومخفف، وكذلك امرأة خَيِّرةٌ وخَيْرَة. قال الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ [التوبة:٨٨]، جمع خَيْرَةٍ، وهي الفاضِلَةُ من كلِّ شيء. والخير هو كل ما يرغب فيه كالعقل والعدل والشيء النافع.

وجمع الخير خيور:

ولا قَيْـــتُ الخُيـــورَ وأَخْطَـــأَتْنِي خُطُـوبٌ جَمَّـةٌ وعَلَـوْتُ قِـرْني.

والخير: هو ما وصفه الدين بالحسن، ووعد علىٰ فعله بالثواب(٢).

(١) الصحاح في اللغة ١/ ١٩٢، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ١/ ١٦٠.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٩/ ٢٦٨.

المبحث الأول
وجوه حث القرآن الكريم على الخير

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهو أيضاً أساس اعتماد المقاصد واعتبارها، ومن ذلك ما يمكن استنباطه من دلالات الشرع علىٰ العمل الخيري ومقاصده منه، وتعدد ذكر الخير في القرآن الكريم وتكرر كثيراً عبر مختلف السور المكية والمدنية منها، وجاء الخير مذكراً ومنكراً[1]، جمعاً وإفراداً، كما جاء الحث عليه أمراً به ومدحاً لفاعله.

۞ المطلب الأول: أمر المؤمنين بفعل الخير والدعوة إليه رجاء الفلاح:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج].

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ ، ندبٌ فيما عدا الواجبات التي صح وجوبها من غير هذا الموضع[2]. وذلك لأن فِعْلَ الْخَيْرِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَا يَجِبُ وَإِلَىٰ ما لا يَجِبُ[3].

وهو أمر بإسداء الخير إلىٰ الناس من الزكاة، وحسن المعاملة كصلة الرحم،

(١) أظنها إما (مذكراً ومؤنثاً) أو (معرفاً ومنكراً)، لكن لا علاقة بين التذكير والتنكير.
(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ٥/ ١٢.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٤.

والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وسائر مكارم الأخلاق، وهذا مجمل بينته، وبينت مراتبه أدلة أخرىٰ(١).

۞ المطلب الثاني: الإخبار بحرص الإنسان على خير الدنيا:

لقد وصف القرآن الكريم جنس الإنسان بأنه شديد الحرص علىٰ كسب الخير، وطلبه خلافًا للشر؛ فإنه لا يقدر علىٰ تحمله، بل أخبر سبحانه أن الإنسان شديد الحب للخير ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فصلت]، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات]، وقد فسر الخير هنا بالمال كما فسر به في الوصايا والمواريث ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة].

۞ المطلب الثالث: الأمر بالمسارعة لفعل الخير:

لقد جعل القرآن الكريم الأعمال الخيرية ساحة للتنافس بين الناس لمصالح الدنيا والآخرة، ولمكانة وعظم ثوابها استحقت أن يتسابق الناس إليها ويسارعوا في فعلها بلا تأخير أو تردد لئلا يحرموا منها بسبق غيرهم لها أو زوال قدرتهم علىٰ فعلها أو فوات مصلحة ذلك العمل الخيري.

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ [البقرة]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة].

فالمراد من الاستباق هنا المعنىٰ المجازي وهو الحرص علىٰ مصادفة الخير والإكثار منه، والخيرات جمع خير علىٰ غير قياس كما قالوا سرادقات وحمامات،

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧/ ٢٤٩.

والمراد عموم الخيرات كلها فإن المبادرة إلىٰ الخير محمودة(١).

ومعنىٰ ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ افْعَلُوا الْخَيْرَاتِ، مِنْ السَّبْقِ، وَهُوَ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ الْأَوَّلِيَّةِ، وَذَلِكَ حَثٌّ عَلَىٰ الْمُبَادَرَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ إِلَىٰ الطَّاعَاتِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الْجُمْلَةِ(٢).

۞ المطلب الرابع: وصف الأنبياء والصالحين بفعل الخيرات والمسارعة إليها:

﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران]، ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون:٦٠-٦١].
﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء]. ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء].

لقد جعل الله تعالىٰ هؤلاء الأنبياء رؤساء في الدين يقتدىٰ بهم في الخيرات، وأعمال الطاعات(٣).

والخيرات هنا الطاعات، يسارع إليها أهل الإيمان بالله، ويجتهدون في السبق إليها رغبةً فيها وعلماً بما لهم بها من حسن الجزاء(٤).

---

(١) التحرير والتنوير ٢/ ٤٣.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٠.
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي ٤/ ١٦٦.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٩٣.

والمسارعة للخيرات أثر من آثار الإيمان الصحيح، والتوجه الصادق لله تعالىٰ، كما أنه سبب لاستجابة الدعاء، وتحقق الصلاح.

❁ المطلب الخامس: مقابلة فعل الخير بحسن الجزاء:

﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البقرة].

﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة]، ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء].

قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ عقب به النهي عن المنهيات لقصد الاتصاف بأضداد تلك المنهيات فكأنه قال: لا تفعلوا ما نهيتم عنه وافعلوا الخير، فما تفعلوا يعلمه الله، وأطلق علم الله وأريد لازمه، وهو المجازاة علىٰ المعلوم بطريق الكناية(١).

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ تذييل والمقصود من قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ الكناية عن الجزاء عليه، لأن العليم القدير إذا امتثل أحد لأمره لا يحول بينه وبين جزائه عليه حائل. وشمل عموم ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ الأفعال الواجبة والمتطوع بها فيعم النفقات وغيرها(٢).

مَنْ يفعل الخيرَ لا يعدم جوائزَه ... لا يَذهبُ العرفُ بين الله والناس.

(١) التحرير والتنوير ٢/ ٢٣١.

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٣٠٢)

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعمل الخيري

۞ المطلب الأول: العمل الخيري والمقصد العام من التشريع:

لقد تقرر أن: (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معـًا)(١) وأن أساس التشريع (تحصيل المصالح أو تكميلها، ودرء المفاسد أو تقليلها)(٢).

فما يقوم به الإنسان من عمل خيري تجاه غيره من الناس، إنما يحقق منافع عاجلة لهم بما يحصل لهم من فائدة ونفع، أو ما يرفع عنهم من ضرر أو غبن، وتلك هي المصالح العاجلة، أما المصالح الآجلة فما يرجىٰ من ثواب الآخرة لباذل ذلك الخير.

فبذل العمل الخيري في الأمة يحقق معنىٰ التعاون علىٰ البر الذي أمرنا الله به: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة]، ويحقق معنىٰ الخيرية في الأمة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران]، وذلك يحقق مقصداً شرعيـًا عظيمـًا في

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٦.

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/ ٥.

الأمة وهو: (صَلَاحُ نِظَامِ الأُمَّةِ بِصَلَاحِ الإِنْسَانِ المُهَيْمِنِ عَلَيْهِ)[1]، ومقصد (عمارة الأرض، واستمرارُ صلاحها بصلاح المستخلفين فيها)[2]. ويحقق لفاعل الخير معنىٰ الاستخلاف في المال بإنفاقه في سبل الخير ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾ [الحديد]، وهذا ما يحقق أحد مقاصد الشارع في التكليف، وهو (إخراج المكلف عن داعية هواه)[3] أو (الخروجُ عن اتِّباع الهوىٰ والدخولُ تحت التعبد للمولىٰ)[4].

۞ المطلب الثاني: العمل الخيري وتحقيق المصالح الضرورية:

لقد تقرر أن أعلىٰ مراتب المصالح الدنيوية وأقواها المصالح الضرورية، وهي أولىٰ بالاعتبار والتقديم علىٰ غيرها من الدرجات، نظراً لأهميتها وحاجة الناس إليها في استقامة حياتهم واستمرارها وإلا شابها الاضطراب والهرج. وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

فإذا تعرضت هذه المصالح لخلل أو ضرر وجب توجيه جميع جهود الأمة إليها إصلاحاً من جانب الوجود، أو دفع ما يخل بها من جانب العدم، ومن ذلك العمل الخيري يمكن أن تحفظ به ضروريات الشرع الخمسة من جانب الوجود أو من جانب العدم،[5] وتسخيره لحفظ دين الأمة أو نفوس الناس وعقولهم ونسلهم وأموالهم، ويكون ذلك علىٰ سبيل الوجوب أو الندب بحسب كل حالة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٧٣.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص ٤٥.
(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧٣.
(٤) الموافقات ٢/ ١٧٠
(٥) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨ و٣/ ٤٩.

وما ينجم عنها من مصالح ومفاسد ودرجات كل منها، وقد رأينا أن الخير الذي طلب الشارع منا تحصيله دائر بين الوجوب والندب، لأن (الطَّاعَةُ أَوِ المَعْصِيَةُ تَعْظُمُ بِعِظَمِ المَصْلَحَةِ أَوِ المَفْسَدَةِ النَّاشِئَةِ عَنْهَا)[1] وأن (الأحكام تتبع المصالحَ علىٰ اختلاف رُتَبها) [2].

فالمصالح ليست علىٰ وَزَّان واحد، وكذلك المفاسد، ولذلك نحتاج إلىٰ فرزها وتمييزها وترتيبها ثم تقديم الأولىٰ فالأولىٰ منها، سواء كان ذلك بين مسائل الضروري الواحد، أو بين الضروريات الخمس فيما يحصل بينها من تزاحم وتعارض.

۞ المطلب الثالث: العمل الخيري وتحقيق المصالح الحاجية:

المصالح الحاجية تقع في الرتبة الثانية من سلم المقاصد بعد الضروريات، ويكون تحقيقها مطلوباً، ولكن بدرجة أقل من درجة الضروريات لما في تفويتها من لحوق حرج عام أو خاص وضيق شديد، وكل ذلك مخالف لسماحة الشريعة التي جاءت بالتوسعة علىٰ المكلف ورفع الحرج عنه.

وقد أولىٰ الشارع المصالح الحاجية عناية كبيرة تقترب من عنايته بالمصالح الضرورية، حتىٰ تقرر في الشرع أن: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)[3] أي تأخذ حكمها في الترخيص والتخفيف والمراعاة والاعتبار، إلا أن الضرورية أهم وأولىٰ لأنها الأصل الذي تقوم عليه بقية المراتب لأن: (الإخلال بالحاجي بإطلاق يلزم

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٩٨ – ٢٩٩.
(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٩٥.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، وابن نجيم ٩٠، والمنثور للزركشي ٢/ ٢٤.

منه اختلال الضروري بوجه ما)[1]، ولأن المصلحة الحاجية قد تقع مكملة للضرورية إذ (كل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة قد ينضم إليها ما هو كالتكملة أو التتمة لها)[2].

فبعض الأعمال الخيرية واقعة في سلم تحقيق الحاجيات العامة أو الخاصة، وتأخذ أحكامها من حيث الوجوب أو الندب، وتكون الأحكام الثابتة بسبب الحاجة عامة ومستمرة، بخلاف الضرورة لأنها مؤقتة وتقدر بقدرها[3].

۞ المطلب الرابع: العمل الخيري وتحقيق المصالح التحسينية:

كثير من الأعمال الخيرية واقعة في حيز المصالح التحسينية تكميلاً للمرتبتين السابقتين وحماية لهما.

فما نقدمه من خدمات خيرية للناس لا ينبغي أن يقتصر علىٰ حالة الشدة والضيق فحسب، بل يتعدىٰ ذلك إلىٰ حالة الترفيه والتحسين، وإدخال السرور والفرح علىٰ المستفيد من العملية الخيرية.

وللمصالح التحسينية أهمية معتبرة في منظومة التشريع الإسلامي، ولذلك لا يجوز إهمالها إهمالاً كليًا، ولا إلغاؤها إلغاءً تامًا، لأنَّ ذلك قد يؤثر سلبًا في المصالح الحاجية والضرورية لأنها كالمكمِّل لهما وقد تقرر أن: (اختلال التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه اختلال الضروري بوجه ما)[4].

---

(١) الموافقات ٢/ ١٦.

(٢) الموافقات ٢/ ١٦.

(٣) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ١١٩.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٦.

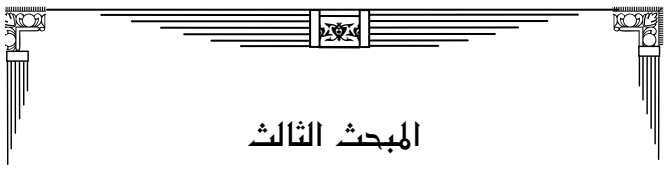

المبحث الثالث

مفهوم العمل الخيري: نظرة مقاصدية

رأينا اهتمام القرآن الكريم، واحتفاءه بفعل الخير بشتىٰ صوره وأنواعه، وجاءت السنة النبوية الشريفة لتترجم عملياً هذه المبادئ السامية التي أرساها القرآن الكريم، في الحث علىٰ الخير ونشره وجعله ثمرة من ثمرات الإيمان، إذ أن الإيمان والإسلام هما الأصلان اللذان تنبعث عنهما الخيرات[1] كقوله ﷺ: «**الساعي علىٰ الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله**»[2].

۞ المطلب الأول: بين واجب الأمة والتطوع الفردي:

قد يكون العمل الخيري صادراً من آحاد المسلمين بشكل فردي، يبتغي به نفع من يريد في الدنيا والجزاء في الآخرة، كالصدقات التي تعطىٰ للفقراء وابن السبيل واليتامىٰ.....سواء كان العطاء خفية أو علانية، ففي هذا النوع خير كثير، ونفع معتبر لكنه ظرفي وقاصر.

وهناك عمل خيري جماعي تقوم به جماعات وهيئات خيرية، يعبر عن ضمير الأمة واهتمامها بالمجتمع، والقيام بواجبها التضامني، ومواساة من يحتاج إلىٰ رعاية ومساعدة، وهذا النوع هو المفهوم ابتداءً من خطابات القرآن لجماعة المسلمين بفعل الخير: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

(١) التحرير والتنوير ١/ ٢٦٦.

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب الساعي علىٰ المسكين (٥٦٦١).

ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج]،

ومعلوم أن العمل الصادر عن فئة أو جماعة المسلمين أنجع وأفضل وأنفع من العمل الذي صدر بشكل فردي.

۞ المطلب الثاني: توزيع مجالات العمل الخيري وتوسيعها:

قد يتجه كثير من المسلمين إلىٰ التبرع ببناء المساجد، ووقف المصاحف وكتب العلم، وإنشاء مدارس تحفيظ القرآن الكريم والمعاهد والكليات الشرعية، وهو عمل لا تستغني الأمة عنه، ولكن في الوقت نفسه تجب العناية ببقية المجالات الحيوية التي تحتاجها الأمة، ولا ينبغي تركيز الجهود فقط علىٰ ما يحفظ الدين من الأعمال السابقة وإهمال مجالات أخرىٰ في الأمة، ومصالح شرعية كحفظ النفوس والعقول والنسل والمال، لأن هذه المصالح متناسقة ومتكاملة ومترابطة، وعليه لا يصح تحقق حفظ الدين نفسه بإهمال غيره من الضروريات.

ففي حفظ النفس نلاحظ حاجة بعض المسلمين إلىٰ إنقاذهم من التقتيل والتشريد، الذي يتعرضون له من عدو مستبد أو مستعمر لوطن أو ظالم، وذلك بدفع العدوان عنه أو مساعدته علىٰ صده وحماية نفسه من الهلاك، ومن هذا القبيل إغاثة المنكوبين في مصائب وكوارث طبيعية، كالحرائق والأعاصير والزلازل والبراكين والجفاف المفضي لمجاعة، وغيرها من الآفات: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة]

وفي مجال حفظ العقل تبرز حاجة الأمة لتطوير الفكر والنظر والعقل عبر

منظومة تعليمية متطورة ناجعة، وهذا لا يتحقق إلا ببذل المال الكافي لتطوير المناهج التعليمية، والوسائل المادية للتعليم ابتداءً من المدرسة، ووصولاً إلىٰ الجامعة ومراكز البحث.

وفي المجال المالي تبرز الحاجة لتطوير البنوك والمصارف الإسلامية، وتنظيمها والاهتمام بالتنمية المستدامة وتطوير قدرات الأمة في استثمار الأموال ومحاربة الفقر والمجاعة والحرمان في كثير من بلاد المسلمين.

وفي جانب حفظ النسل تبرز الحاجة إلىٰ الاهتمام بمساعدة شباب المسلمين علىٰ الزواج ورعاية الأسرة، والحفاظ علىٰ استمرارها واستقرارها ووقايتها من التفكك، ومعالجة آثاره التربوية والمالية بتكوين لجان النصح والصلح، للتقليل من آفة الطلاق أو الخلع.

۞ المطلب الثالث: الجمع بين المصالح العامة والخاصة:

ينبغي أن يستوعب العمل الخيري كلاً من المصالح العامة والخاصة، ولا يقتصر علىٰ إحداهما، والمقصود بالمصالح العامة ما تعلق منها بعموم الأمة أو البلد أو مجموعة كبيرة من الناس، فيساهم العمل الخيري في تحصيلها، وجوداً وهو: (ما يتحقق به وجود المصلحة أو إيجادها)، وعدمًا وهو: (ما يمنع من إتلافها وتعطيلها وإعدامها بعد وجودها)، أو كما قال الشاطبي: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيه وهو المراد بعبارة (من جانب العدم)[1].

والأصل هو اعتناء أهل الخير بالمصالح العامة والخاصة جميعًا كلٌّ بحسب طاقته ودائرة تخصصه واهتمامه، لأن: (الجمع بين المصلحتين أو مجموعة

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٨.

مصالح أولىٰ من ترجيح إحداها)[1]، ولكن عند الضيق والتزاحم فإن تحصيل المصالح العامة أولىٰ بالتقديم والاهتمام من الخاصة، كما هو مقرر في قواعد الشرع: (المصلحة العامة مقدمة علىٰ المصلحة الخاصة)[2].

۞ المطلب الرابع: مساهمة العمل الخيري في التنمية:

العمل الخيري ليس مجرد فعل عفوي يقوم به بعض الأفراد في المجتمع، بل ينبغي أن يكون موجهاً ومنظماً ليحقق الرفاه والتنمية في المجتمع الإسلامي ويعضد الجهود والخطط الاقتصادية التي ترسمها السلطة الرسمية المتمثلة في مؤسسات الدولة، ولذلك وجب التخطيط والتنسيق بين مختلف القطاعات لتحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك يكون العمل الخيري مساهماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة.

۞ المطلب الخامس: تنظيم العمل الخيري والتنسيق بين الهيئات الخيرية:

لا شك أن كثيراً من الأشخاص والمؤسسات والهيئات تسارع إلىٰ فعل الخير وتتسابق في ساحته لتحصيل الأجر الأخروي ونفع المحتاجين من الناس في الدنيا، ولكن حتىٰ يحقق العمل الخيري مقصود الشارع منه علىٰ الوجه الأكمل ينبغي تنظيمه وتوجيهه وإبعاده عن العفوية والعشوائية وفوضىٰ التسيير، عبر التنسيق بين العاملين والناشطين في المجال الخيري، هيئاتٍ وأفراداً حتىٰ لا تذهب الجهود سدىً.

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٩٦، شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٢٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٣٣٤، وانظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٣١/ ٢١٠، الذخيرة للقرافي ٦/ ١٥٢، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهاج ٣/ ١٠٢.

(٢) الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٥٦، الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٦٧، شرح الأزهار لابن مفتاح ١/ ٦٢، السيل الجرار للشوكاني ٢/ ١٦٠.

۞ المطلب السادس: مقاصد التبرعات والعمل الخيري:

ما دامت معظم الأعمال الخيرية واقعة في دائرة التبرعات حسن بنا التنبيه علىٰ أهم مقاصد الشريعة من تنظيم التبرعات المالية لاستثمارها، وتفعيلها في مجال العمل الخيري، وقد عدَّ الإمام ابن عاشور منها أربعة مقاصد(١):

الأول: التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة.

الثاني: صدورها عن طيب نفس لا يخالجه تردد: لأنها من المعروف والسخاء فناسب أنْ قصَدَ الشارعُ صدورَها علىٰ وجه لا تعقبه ندامة، لئلا يلحق المحسنَ المتبرعَ ضررٌ فيكفَّ الناسُ عن المعروف، ولذلك جُعل للمتبرِّعِ حقُّ التراجع قبل الإقباض والحيز، وشُرعَ في العطية وشبهِها الإشهادُ والتحويز حتىٰ يتحقق طيب النفس.

الثالث: توسيع وسائل انعقادها بحسب رغبة المتبرعين، فالتبرع يناسبه التوسع، بخلاف المعاوضة، فقد حدد لها الشارع وسائل وشروط الانعقاد، وإلا بطل التصرف.

الرابع: ألا يكون ذريعة لتضييع حق الغير أو الإضرار به، كالوارث والدائن بالوصية والإقرار وغيرها.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٨٨.

المبحث الرابع

أهمية مقاصد الشريعة في استثمار العمل الخيري

۞ المطلب الأول: صناعة الثروة والمساهمة في التنمية

لا ينبغي أن يقتصر العمل الخيري علىٰ استهلاك الأموال وإنفاقها علىٰ المعوزين والمحتاجين بل ينبغي تأمين الروافد المالية، واستمرار عطائها باستثمار الأموال الخيرية عبر مؤسسات وشركات اقتصادية واستثمارية، واندماجها في مسار التنمية المحلية، ويتحول العمل الخيري من مجرد أداة لاستهلاك المال إلىٰ وسيلة ناجحة لإدراره وصناعة الثروة، وابتكار مصادرها، حتىٰ يكون للعمل الخيري حظ من المساهمة في التنمية والتطور في البلاد الإسلامية، كما نهدف إلىٰ تحويل المستفيدين من العمل الخيري، من مجرد مستهلكين إلىٰ يد عاملة منتجة تستغني بعملها عن طلب المساعدة وتعين علىٰ تطور عجلة الإنتاج الاقتصادي، فلا تبقىٰ عالة علىٰ ما تجود به أيدي المحسنين.

۞ المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي والمواساة:

من أسس النظام الاجتماعي في الإسلام تكافل أفراده وتعاونهم علىٰ الخير ومواساة بعضهم بعضاً، ومن شأن العمل الخيري بكل صوره أن يحقق هذا المقصد العظيم وهو ما يعزز وحدة الأمة وقوتها وهيبتها وتلاحم أفرادها وتماسكهم وتسابقهم للخير، وهو ما يجعل منهم مجتمعاً إيجابياً وفعالاً لقول

النبي ﷺ: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضـًا، وشبك أصابعه**»(١)، وقوله ﷺ : «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ**»(٢)

وجَعْلُ المواساة بين المسلمين خُلُقـًا بينهم مقصدٌ شرعي، ولذلك جاءت الأوامر والنواهي بتجريده عن كل ما فيه حظ النفس العاجل للمواسي، وما فيه إضرار بالمواسىٰ، كما نوع الشارع مصادر المواساة ووسع سبله بين الزكاة والصدقة والهبة والهدية والعارية والعرية والعمرىٰ والوقف والوصية(٣).

المطلب الثالث: القضاء على الفقر أو التقليل من آثاره:

من المشاكل التي تعاني منها كثير من المجتمعات ظاهرة الفقر التي أرقت المصلحين وأرهقت خزائن الدول، لما يسببه من حرمان وضرر خاص وعام، وهو أحد أسباب ضعف الأمة وعجزها عن مواكبة التطور والرقي الحضاري، حتىٰ استحق أن يتعوذ منه كما ورد في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القب،ر وشر فتنة الغنىٰ، وشر فتنة الفقر**» (٤)، ولذلك جاءت توجيهات الإسلام لمعالجته والتخفيف من حدته وآثاره، بالحث علىٰ التبرع علىٰ الفقراء ومساعدتهم، حتىٰ خصص لهم الشارع ركنـًا من أركان الإسلام وهو الزكاة: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ**

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المساجد وغيرها (٤٥٩)، ومسلم في البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٤٦٨٤).
(٢) رواه مسلم في البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٤٦٨٥).
(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع ص ١٣٩.
(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر (٦٠١٦)، ومسلم (٤٨٧٧).

فقرائهم» (١).

۞ المطلب الرابع: تداول المال بين الأغنياء والفقراء:

من مقاصد الشرع في المال رواجه وتداوله بين كافة فئات المجتمع، فلا يبقىٰ حكراً علىٰ طبقة الأغنياء فقط، ولأجل ذلك منع اكتناز الأموال وادخارها وحث علىٰ الإنفاق، وفتح باب التبرعات، وعدّد صورها وأنواعها ووجوهها ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر]. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة].

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٠٨)، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٧).

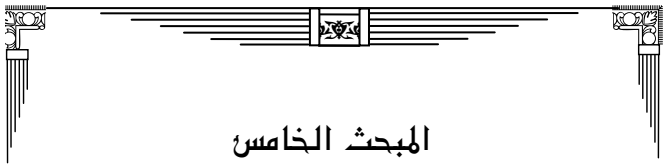

المبحث الخامس

أهمية المقاصد الشرعية في توجيه الأعمال الخيرية

إن اختيار المجالات التي نمارس فيها العمل الخيري ونقدمه يحتاج منا إلىٰ توقف ونظر واسترشاد بقواعد الشرع ومقاصده، للتوجه إلىٰ الأنفع والأنجع الذي يحقق منافع الدارين لأفراد الأمة وجماعتها.

۞ المطلب الأول: مراتب المقاصد وفضاء العمل الخيري:

تتنوع المقاصد الشرعية بين الضرورية والحاجية والتحسينية، ولا شك أن المحافظة علىٰ المقاصد الضرورية أولىٰ من المحافظة علىٰ الحاجية، والمحافظة علىٰ الحاجية أولىٰ من التحسينية، فلا يستقيم أن تتجه الأعمال الخيرية لإنجاز أعمال تحسينية مع حاجة الأمة لمصالح ضرورية أو حاجية، والقاعدة أن: (الضَّروراتُ مُقَدَّمةٌ علىٰ الحاجاتِ، والحاجاتُ مُقَدّمةٌ علىٰ التَّتِمّاتِ والتّكْمِلاتِ)[1] وأن: (الأمر المتعلق بالضروريات آكد من الحاجيات، والمتعلق بالحاجيات آكد من التحسينات)[2].

وكذلك الأمر بالنسبة للمفاسد الواقعة أو المتوقعة في الأمة، فإن وقاية الأمة منها يراعىٰ فيه اختلاف المراتب فيدرأ منها الأقوىٰ والأشد ويتحمل الضعيف الأخف.

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٢٣، وانظر: نهاية السول ٣/ ٨٤٦، نشر البنود ٢/ ١٧٣.

(٢) ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢١٩، النظرية العامة للشريعة الإسلامية لجمال الدين عطية ص ١٠٩، نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص ٣٤٣.

۞ المطلب الثاني: مراعاة التفاوت بين مصالح المرتبة الواحدة:

تتفاوت المصالح الضرورية الخمسة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) حسب كل حالة أو حادثة وما يترتب عليها من مصلحة فائتة أو ضرر حاصل، فيراعىٰ التفاوت الحاصل عند كل تزاحم أو تعارض، بتطبيق قواعد الموازنة وهي: (يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما)(١). فإن أمكن تحقيق المصلحتين معـًا أو دفع المفسدتين معـًا تعين ذلك لأن: (الجمع بين المصلحتين أولىٰ من إبطال إحداهما)(٢).

وكذلك الأمر في تعارض المصالح الحاجية فيما بينها أو المصالح التكميلية فيما بينها.

هناك قضايا عاجلة تتطلب تدخلا سريعا لحفظ مقصد شرعي ضروري وعام، كإغاثة الملهوفين الذين يعيشون أزمة مجاعة جراء حرب أو قحط أو زلزال أو إعصار أو وباء أو طاعون أو غيرها من الجوائح والمصائب، وقد يموت الناس جوعـًا أو عطشـًا أو بسبب البرد أو الحر، وهو ما يجعل توجيه العمل الخيري مستعجلاً وواجبـًا نحو هذه المناطق بتوفير الغذاء والماء والدواء، وسائر أسباب العيش الكريم.

وكذلك الأمر في تحرير الأسرىٰ أو المسجونين ظلما، فإنه في معنىٰ حفظ النفس أو قريبـًا منه.

ولعل هذه المعاني من دلالات حديث أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٣/ ١٨٢ - ٣٤٣.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٢٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٣٣٤.

«فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الْأَسِيرَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ» (١). فعدَّ ﷺ الأسرىٰ والجوعىٰ والمرضىٰ من أهم الفئات التي يوجه إليها العمل الخيري، وتستحق العناية والاهتمام من قبل كل قادر علىٰ مد يد المساعدة للغير.

۞ المطلب الثالث: تقديم المصالح العامة على الخاصة:

تتوجه الأعمال الخيرية لتحقيق المصالح العامة المتعلقة بعموم الأمة وكذلك المصالح الخاصة، وهي المصالح المتعلقة بآحاد الأفراد لعموم النصوص الدالة علىٰ فعل الخير والأمر به، فإذا ضاق الأمر وقصرت الجهود عن كفاية الجميع تعين توجيهها لتحقيق المصالح العامة، لاندراج مصالح الأفراد فيها ضمناً ولرجحان تحقيقها وتحصيلها علىٰ تحقيق المصالح الخاصة، وعظم المفاسد المترتبة علىٰ تفويتها مقارنة بما يترتب علىٰ تفويت المصالح الخاصة، وقد تقرر أن: (المصلحة العامة مقدمة علىٰ المصلحة الخاصة)(٢) وأن (مصلحة الجماعة أولىٰ بالاعتبار من مصلحة الفرد)(٣). كما أن (النفع المتعدي أفضل من القاصر)(٤).

۞ المطلب الرابع: تقديم المصالح العاجلة على الآجلة:

تتنوع المصالح والمفاسد بين الثابتة الواقعة، وبين المتوقعة الحدوث مستقبلاً، أي أن هناك مصالحَ أو مفاسدَ محققةَ الوقوع، أو قريبة التحقق،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير (٢٨١٩).

(٢) الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٥٦ و٤٦٧، الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٦٧،

(٣) نظرية الضرورة لوهبة الزحيلي ص ٢٣٢، المفصل لعبد الكريم زيدان ٤/ ١٦٥، سد الذرائع للبرهاني ٢١٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٣، حاشية الطحطاوي ١/ ٥٤٩، الذخيرة للقرافي٤/ ١٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٤.

وبالمقابل هناك مصالح أو مفاسد متوقعة الحصول مستقبلاً، يتعلق بها جلب أو درء، وجلب المصالح العاجلة والآجلة مقصود شرعي، كما أن الشارع يقصد درء المفاسد العاجلة والآجلة أو الواقعة والمتوقعة لأن: (الضرر يزال)[1] أي عند وقوعه و: (يدفع بقدر الإمكان)[2] أي قبل وقوعه.

ولكن عند الضيق والتزاحم يقدم العمل العاجل علىٰ الآجل والواقع علىٰ المتوقع، مثلما نقدم الواجب المضيق علىٰ الواجب الموسع في الأداء، لأن: (جميع وقت الواجب الموسع وقت لأدائه)[3] وأن: (الوجوب في الواجب الموسع يبدأ بأول الوقت ويمتد لآخره)[4] بخلاف المضيق فإن الوجوب يتعلق بوقت محدد لا يتسع لغيره.

۞ المطلب الخامس: مراعاة مآلات العمل الخيري:

قبل الإقدام علىٰ أي عمل خيري والشروع فيه، ينبغي دراسة جدواه ومنافعه التي تجنىٰ بعد إنجازه، وحقيقة النفع الذي يعود علىٰ الأفراد أو الجماعة، وهل هو نفع حقيقي أو وهمي؟، وهل يمكن أن يترتب علىٰ هذا العمل ضرر أو مفسدة؟، وما حجم ذلك الضرر مقارنة بالمصالح المتوقعة؟، وبالتالي ما الذي يترجح من الأمرين؟ وكل ذلك لئلا يكون عملنا الذي نراه خيرياً سبباً للفساد

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣؛ غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٣٧

(٢) القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي لعبد القادر داودي ص ١٢٠.

(٣) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/ ٢٢٧، المحصول لابن العربي ص ٦١، تخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني ص ٩٢، اللمع للشيرازي ١/ ١٠٦ أصول السرخسي ١/ ٣١

(٤) المحصول لابن العربي ص ٦١، تخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني ص ٩٢، اللمع للشيرازي ١/ ١٦.

وذريعةً إليه فتمنع، ويتعين ترك العمل بدلاً من فعله، ويتغير حكمه بتغير النتائج المرجوة منه، ولذلك كان (النظر في مآلات الأفعال معتبراً مقصوداً شرعـًا)[1]. و (ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه؛ فتركه واجب)[2].

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ١٩٤.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/ ٩٤٤.

الخاتمة

أهمية معرفة مقاصد الشريعة في فهم الشرع والاجتهاد الفقهي.

حاجتنا للاسترشاد بمقاصد الشرع في أعمالنا التكليفية ومنها الجانب الخيري.

مدىٰ اهتمام القرآن الكريم بغرس ثقافة بذل العمل الخيري، وتحقيق الصلاح للأفراد والمجتمعات والأمم.

يمكن لمقاصد الشريعة أن تفتح آفاقًا جديدةً في نظرتنا للعمل الخيري، تختلف عما درج عليه الناس من نظرة تقليدية له.

حاجة العمل الخيري لنظرة استشرافية تؤهله للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة، وتحويل المستفيدين من العمل الخيري من مستهلكين إلىٰ عمال صانعين للثروة.

لمعرفة مقاصد الشريعة ومراتبها دور كبير جداً في عملية ترشيد استثمار الأعمال الخيرية استثماراً إيجابيًا وناجعًا يحقق الصلاح والنفع للمجتمع الإسلامي.

كما أن لمقاصد الشريعة دور مهم في توجيه أهل الخير للأعمال الخيرية وانتقاء ميادينها، والتنسيق فيما بين العاملين في المجال الخيري، لتحقيق التكامل الخيري بما يعود علىٰ الأمة بالفلاح.

والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل

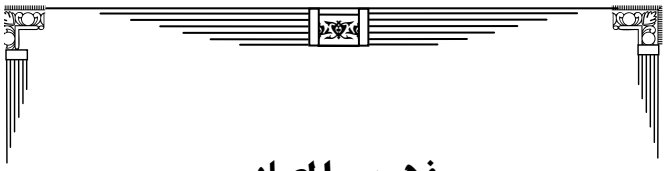

فهرس المصادر

أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤.

أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

الأشباه والنظائر لابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١.

الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.

أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤.

أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.١٤١٣

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض، ط١، ١٤٢١.

التحرير والتنوير (تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) لابن عاشور، الدار التونسية.

تخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، لبنان .

تعليل الأحكام، محمد مصطفىٰ شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٤٢١،

التقريب والإرشاد لأحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣)، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨ .

حاشية ابن عابدين (رد المحتار علىٰ الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ .

حاشية الجمل علىٰ شرح المنهاج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.

حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧.

الذخيرة في الفروع الفقهية لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح محمد حجي[1]، دار الغرب، ١٩٩٤.

(١) هل (تح) اختصار لـ (تحقيق)، أم هو خطأ في الكتابة؟

سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦ .

السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط١.

شرح فتح القدير لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي)، دار الفكر، بيروت.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الصحاح في اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين بن نجيم) لشهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.لبنان/ بيروت.

الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي

القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، دار المعارف بيروت – لبنان.

القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي لعبد القادر داودي، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ١٤١٠ .

اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥ .

مجموع الفتاوىٰ لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨) نشر دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (٥٤٢)، دار الكتب العلمية، ط١،١٤٢٢.

المحصول للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢٠ .

المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، دار المعرفة، لبنان.

المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣.

مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨،

مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣،

الموافقات لإبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ .

نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢ .

نشر البنود شرح مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٠٩.

نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، لأحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع بمصر، ط١، ١٤١٨ .

نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي لوهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥.

النظرية العامة للشريعة الإسلامية لجمال الدين عطية، مطبعة المدينة المنورة، ١٩٨٨.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض، ط٢، ١٤١٢هـ،

نهاية السول شرح المنهاج لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٦٨٥)، عالم الكتب.